

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54
العدد 485
10 سبتمبر 2020 م
22 محرم 1442 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54



العدد 485

10 سبتمبر 2020 م

22 محرم 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410



تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة في دبي

- 5 - قرار إداري رقم (72) لسنة 2020 باعتماد أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 لدى هيئة الصحة في دبي.
- 9 - قرار إداري رقم (100) لسنة 2020 بشأن إلغاء وتخفيض بعض أثمان الخدمات المقدمة لدى هيئة الصحة في دبي.

هيئة الطرق و المواصلات

- 15 - قرار إداري رقم (501) لسنة 2020 باعتماد الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بإجراء التجارب التشغيلية للمركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي.
- 22 - قرار إداري رقم (517) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

هيئة تنمية المجتمع في دبي

- 27 - قرار إداري رقم (45) لسنة 2020 بشأن شطب مؤسسة "بوهلية المجتمعية" الأهلية.





قرار إداري رقم (72) لسنة 2020

باعتتماد

أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا المستجد كوفيد – 19 لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (148) لسنة 2014 بشأن رسوم الخدمات الصحية،
وعلى اعتماد دائرة المالية لأسعار فحوصات مخبرية جديدة المؤرخ في 2020/07/13
- مرجع: (DOF/OUT/2020/0001672)،



اعتماد الأثمان

المادة (1)

تُعتمد بموجب هذا القرار، أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 في المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة، وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

الاستثناء

المادة (2)

- أ- تستثنى الفئات التالية من سداد أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، وذلك لمرة واحدة كل (4) أربعة أشهر:
1. مواطنو الدولة.
 2. أبناء مواطنات الدولة.
 3. الأشخاص المقيمين في الدولة فوق سن الخمسين.
 4. الأشخاص ذوي الإعاقة.
 5. الحوامل.
 6. أصحاب الأمراض المزمنة.
 7. عمال الخدمة المساعدة العاملين لدى مواطني الدولة.
- ب- يُعفى الأشخاص المخالطون لمن يثبت إصابتهم بفيروس كورونا المستجد كوفيد - 19، من سداد أثمان الفحوصات المخبرية.

التكليف بالتنفيذ

المادة (3)

على كافة الوحدات التنظيمية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كل في مجال اختصاصه.



الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 يوليو 2020م
الموافق 1 ذو الحجة 1441هـ



جدول بتحديد أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفايروس كورونا المستجد كوفيد – 19

S.NO :	Billing Code/ Service Code	Service Description	Proposed Net Price
1	87999	Unlisted microbiology procedure	1200
2	87635-1	Infectious agent detection by nucleic acid (DNA or RNA); severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) (Coronavirus disease [COVID-19]), amplified probe technique	370
3	87635-2	Infectious agent detection by nucleic acid (DNA or RNA); severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) (Coronavirus disease [COVID-19]), amplified probe technique	370



قرار إداري رقم (100) لسنة 2020

بشأن

إلغاء وتخفيض بعض أثمان الخدمات المقدمة لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،
وبناءً على كتاب دائرة المالية المؤرخ في 2020/02/25، المتضمن اعتماد إلغاء وتخفيض بعض أثمان الخدمات المقدمة من هيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء وتخفيض الأثمان

المادة (1)

يتم بموجب هذا القرار إلغاء وتخفيض أثمان بعض الخدمات المقدمة من الهيئة، وفقاً لما هو مبين في الجدولين رقم (1) و(2) المُلحقين بهذا القرار.



التكليف بالتنفيذ

المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كل في مجال اختصاصه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2020/03/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 1 سبتمبر 2020م
الموافق 13 محرم 1442هـ



جدول رقم (1) بالغاء أثمان بعض الخدمات المقدمة لدى الهيئة

م	اسم الخدمة	مقدار الثمن الملغى (بالدرهم)
1	تأجير قاعة مكتبة راشد الطبية رقم (1).	(850) حتى (3) ثلاث ساعات. (1300) أكثر من (3) ساعات
2	تأجير قاعة مكتبة راشد الطبية رقم (2).	(850) حتى (3) ثلاث ساعات. (1300) أكثر من (3) ساعات
3	تأجير قاعة مكتبة راشد الطبية رقم (3).	(750) حتى (3) ساعات. (1200) أكثر من (3) ساعات.
4	التسجيل لدورة تحضيرية لامتحان البورد العربي في اختصاص طب الأسرة.	(2000) لغير موظفي الهيئة.
5	حملات التوعية لطلاب المدارس - 50 طالب	(3500)
6	حملات التوعية لطلاب المدارس - 100 طالب	(6200)
7	حملات التوعية لطلاب المدارس - 150 طالب	(9000)
8	الدورات التدريبية للممرضات التابعات لمجموعة دبي للمدارس الخاصة في إمارة دبي.	(70,000) للباقة الواحدة، التي تشمل عدد (20) ممرضة بحد أقصى، بالإضافة إلى (3500) لكل ممرضة إضافية.
9	طلب التسجيل في ورشة إدارة العدوان. (Aggression Management Workshop).	(100) لموظفي الهيئة.
10	طلب التسجيل في ورشة الصحة المدرسية.	(50) لموظفي الهيئة.



جدول رقم (2)
بتخفيض أثمان بعض الخدمات المقدمة لدى الهيئة

م	اسم الخدمة	مقدار الثمن قبل التخفيض (بالدرهم)	مقدار الثمن بعد التخفيض (بالدرهم)
1	دورة تنسيق وإدارة البرامج. (PCAT-Programme Coordination and Administration).	(1800)	(1200)
2	دورة تقييمية مُركزة للتصوير بالموجات فوق الصوتية للإصابات (EFAST).	(500) لغير موظفي الهيئة.	(300) لغير موظفي الهيئة.
3	دورة محاكاة أساسية. (Basic Simulation).	(500) لغير موظفي الهيئة.	(300) لغير موظفي الهيئة.
4	طلب التسجيل في مؤتمر التمريض المتقدم في طب الأطفال المتقدم - نهج متعدد التخصصات. (Advance in Pediatric Nursing A Multidisciplinary Approach).	(125) لغير موظفي الهيئة.	(100) لغير موظفي الهيئة.
5	طلب التسجيل في مؤتمر القيادات التمريضية (الهيئة).	(120) لموظفي الهيئة. (320) لغير موظفي الهيئة.	(100) لموظفي الهيئة. (300) لغير موظفي الهيئة.
6	طلب التسجيل في مؤتمر الإنعاش القلبي.	(300) لموظفي الهيئة. (1000) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (500) لغير موظفي الهيئة.
7	طلب التسجيل في ورشة الأكسجة الغشائية خارج الجسم (ECMO).	(500) لموظفي الهيئة. (1200) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (700) لغير موظفي الهيئة.
8	طلب التسجيل في مؤتمر ظاهرة الحركة الدموية الأساسية. (Hemodynamics Basic).	(500) لموظفي الهيئة. (1200) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (700) لغير موظفي الهيئة.



9	طلب التسجيل في مؤتمر ظاهرة الحركة الدموية المتقدمة. (Hemodynamics Advanced).	(500) لموظفي الهيئة. (1200) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (700) لغير موظفي الهيئة.
10	طلب التسجيل في مؤتمر الموجات فوق الصوتية (Ultrasound).	(500) لموظفي الهيئة. (1200) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (700) لغير موظفي الهيئة.
11	طلب التسجيل في مؤتمر تخطيط القلب (ECHO).	(500) لموظفي الهيئة. (1500) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (700) لغير موظفي الهيئة.
12	طلب التسجيل في مؤتمر الحالات الطارئة لجهاز تنظيم ضربات القلب. (Pacemaker Emergencies).	(500) لموظفي الهيئة. (1200) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (700) لغير موظفي الهيئة.
13	طلب التسجيل لدورة أساسيات المحاكاة في إدارة مجرى الهواء الرئوي. (Simulation based Fundamentals in Invasive Lines and Airway Management (S- FILA)).	(600) لغير موظفي الهيئة.	(300) لغير موظفي الهيئة.
14	طلب التسجيل في الدورة الأساسية للتنفس الاصطناعي. (Basic Mechanical Ventilation Course).	(150) لموظفي الهيئة. (1500) لغير موظفي الهيئة.	(100) لموظفي الهيئة. (700) لغير موظفي الهيئة.
15	طلب التسجيل في برنامج التهوية بالضغط الإيجابي غير الجراحي. (Non-Invasive Positive Pressure Ventilation Program (NPPV)).	(100) لموظفي الهيئة. (1000) لغير موظفي الهيئة.	(50) لموظفي الهيئة. (300) لغير موظفي الهيئة.
16	طلب التسجيل في ورشة التخدير باستخدام الموجات فوق الصوتية. (Ultrasound Guided Regional Anesthesia Workshop).	(500) لموظفي الهيئة. (1500) لغير موظفي الهيئة.	(200) لموظفي الهيئة. (1000) لغير موظفي الهيئة.



لموظفي الهيئة. (200)	لموظفي الهيئة. (250)	طلب التسجيل في دورة طب الطوارئ. (Emergency Medicine Refresher Course).	17
في المرة الواحدة لكل (70) شخص.	في المرة الواحدة لكل (70) شخص. (1000)	خدمة الانتقال إلى مقر المنشأة لإجراء فحص اللياقة الطبية العادية أو السريعة (تواجد).	18



قرار إداري رقم (501) لسنة 2020 باعتتماد الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بإجراء التجارب التشغيلية للمركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019 بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة.

التجربة التشغيلية : مجموعة الإجراءات والعمليات الفنية التي يتم إخضاع المركبة ذاتية القيادة لها،



للتحقق من صلاحيتها للسير على الطريق بالاعتماد على أنظمة الملاحة المتوفرة فيها، ومواءمتها مع الأنظمة الذكية المعتمدة لدى الهيئة، على نحو يضمن أمن وسلامة الركاب ومستخدمي الطريق.

المركبة ذاتية القيادة: مركبة تعمل بموجب نظام المحاكاة، مخصصة للسير على الطريق، تتوفر فيها المواصفات التي تعتمدها الهيئة.

نظام المحاكاة : نظام إلكتروني ذكي مصمم من الشركة المصنّعة للمركبة ذاتية القيادة، كوسيلة للتواصل بين المركبة وعناصر الطريق، يحقق مستويات مختلفة من التحكم بالمركبة قد تصل إلى قيادتها بدون أي تدخل بشري.

المنشأة : المؤسسة أو الشركة التي يتم التعاقد معها من قبل الهيئة لإجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة، وتشمل المصنّع والمُطوّر والوكيل.

الموافقة المبدئية : الوثيقة الصادرة عن الهيئة، التي يسمح بموجبها للمنشأة باستكمال الإجراءات اللازمة للحصول على التصريح.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الهيئة، التي يسمح بموجبها للمنشأة بإجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة.

الموافقة المبدئية

المادة (2)

لغايات حصول المنشأة على التصريح، فإنه يجب عليها قبل ذلك الحصول على الموافقة المبدئية، ويتم إصدار الموافقة المبدئية وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقوم المنشأة بتقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات التالية:

- أ- المواصفات الفنية للمركبة ذاتية القيادة المراد إجراء التجربة التشغيلية لها.
- ب- الخطة المقترحة من المنشأة لإجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة.
- ج- السيرة التاريخية للتجارب التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة، التي تم إجراؤها في أي من دول العالم، إن وجدت.
- د- تعهد بتوفير بوليصة تأمين شامل ضد الحوادث والمسؤولية المدنية صادرة من إحدى



شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، بحيث تغطي هذه البوليصة كافة الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو الممتلكات، وأن تكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدور التصريح.

هـ- بيانات سائق المركبة ذاتية القيادة، وسيرته الذاتية.

و- تعهد المنشأة بالتوقيع على عقد إجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة.

2. تتولى الهيئة دراسة وتقييم طلب الحصول على الموافقة المبدئية والوثائق والمستندات المرفقة به، ويكون لها أن تطلب من المنشأة تزويدها بأي بيانات أخرى تكون لازمة للبت في الطلب المقدم إليها.

3. تقوم الهيئة وعلى ضوء دراستها وتقييمها لطلب المنشأة بإصدار الموافقة المبدئية، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة اسم المنشأة وبيانات المركبة ذاتية القيادة المراد إجراء التجربة التشغيلية لها، واسم سائقها، ومكان إجراء التجربة التشغيلية ومدة التجربة وأوقاتها، وأي بيانات أخرى تراها الهيئة لازمة.

مدة صلاحية الموافقة المبدئية وأثارها

المادة (3)

أ- تكون مدة صلاحية الموافقة المبدئية (3) ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ صدورهما، لتقوم المنشأة خلالها باستكمال إجراءات الحصول على التصريح.

ب- لا يترتب على إصدار الموافقة المبدئية قيام المنشأة بإجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة.

ج- لا يجوز للمنشأة إجراء أي تعديل على الموافقة المبدئية، بما في ذلك استبدال المركبة ذاتية القيادة بمركبة أخرى، أو تغيير سائقها أو مواصفاتها، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

التزامات المنشأة بعد إصدار الموافقة المبدئية

المادة (4)

على المنشأة خلال مدة صلاحية الموافقة المبدئية وعلى نفقتها الخاصة، القيام بما يلي:



1. شحن المركبة ذاتية القيادة إلى الإمارة.
2. إجراء الإعدادات اللازمة لأنظمة المركبة ذاتية القيادة المراد إجراء التجربة التشغيلية لها، بما في ذلك إعدادات الخرائط عالية الجودة.
3. توفير التجهيزات الضرورية لتزويد المركبة ذاتية القيادة بالطاقة، بما يتناسب مع مواصفات مُصنّع المركبة، وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية في الإمارة، واستيفاء المتطلبات الفنيّة التي تحددها هذه الجهات.
4. تقديم خطة إخلاء للمركبة ذاتية القيادة في حال تعطلها أثناء إجراء التجربة التشغيلية، وبما يضمن عدم التأثير على مستخدمي الطريق، وعلى الحركة المرورية.
5. القيام بإجراءات ترخيص السائق المقرر أن يقوم بقيادة المركبة ذاتية القيادة المراد إجراء التجربة التشغيلية لها.
6. التعاون مع موظفي الهيئة المختصين بما في ذلك حضور كافة الاجتماعات التمهيدية التي تدعو لها الهيئة لدراسة تحضيرات التجربة التشغيلية.
7. تقديم الصيغة النهائية لإجراء التجربة التشغيلية التي تم الاتفاق عليها مع المعنيين في الهيئة تمهيداً لاعتمادها.
8. تطوير نماذج للتقارير اليومية لأداء التجارب التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة، واعتماد هذه النماذج من الهيئة.
9. عرض المركبة ذاتية القيادة على الهيئة لإجراء الفحص الفني اللازم لها.
10. أي التزامات أخرى منصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة.

شروط إصدار التصريح

المادة (5)

يُشترط لإصدار التصريح ما يلي:

1. أن تقوم المنشأة بتسجيل وترخيص المركبة ذاتية القيادة لدى المؤسسة، وفقاً للإجراءات والشروط المعتمدة لديها في هذا الشأن وتركيب اللوحة الممنوحة لها من المؤسسة على هذه المركبة، تمييزاً عن باقي المركبات خلال فترة التجربة التشغيلية لها.
2. ترخيص سائق المركبة ذاتية القيادة لدى المؤسسة، وفقاً للشروط المحددة في هذا القرار، وما



هو معتمد لدى المؤسسة في هذا الشأن.

3. تقديم بوليصة التأمين المشار إليها في البند (د) من الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار.
4. التوقيع مع الهيئة على عقد إجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة.
5. الوفاء بكافة الالتزامات المحددة في المادة (4) من هذا القرار، والمتطلبات المنصوص عليها في الموافقة المبدئية.

إجراءات إصدار التصريح

المادة (6)

يتم إصدار التصريح، وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقوم المنشأة بتقديم طلب الحصول على التصريح، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات الدالة على استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.
2. تتولى الهيئة دراسة وتقييم طلب الحصول على التصريح والوثائق والمستندات المرفقة به، ويكون لها أن تطلب من المنشأة تزويدها بأي بيانات أخرى تكون لازمة للبت في الطلب المقدم إليها.
3. تقوم الهيئة بإصدار التصريح على ضوء دراستها وتقييمها لطلب المنشأة، وبعد التحقق من استيفاء المنشأة لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، ويجب أن يتضمن هذا التصريح اسم المنشأة وبيانات المركبة ذاتية القيادة المراد إجراء التجربة التشغيلية لها، واسم سائقها، والخطة المعتمدة لإجراء التجربة التشغيلية ومكان إجراء التجربة التشغيلية ومدتها وأوقاتها، وأي بيانات أخرى تراها الهيئة لازمة.

مدة التصريح وآثاره

المادة (7)

- أ- يكون التصريح ساري المفعول، طيلة مدة التجربة التشغيلية المحددة فيه، ويكون للهيئة بناء على طلب المنشأة، تمديد هذه المدة.
- ب- لا يجوز للمنشأة التنازل للغير عن التصريح أو تعديله، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة



المسبقة على ذلك.

ج- يعتبر الاستمرار في إجراء التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة بعد انتهاء التصريح، مخالفاً لتشريعات السير والمرور المعمول بها في الدولة.

التزامات المنشأة أثناء إجراء التجربة التشغيلية

المادة (8)

على المنشأة أثناء إجراء التجربة التشغيلية الالتزام بما يلي:

1. التعاون التام مع الهيئة والجهات الحكومية المختصة المتواجدة في موقع إجراء التجربة التشغيلية، واتباع ما يصدر عنها من تعليمات.
2. الخطة المعتمدة من الهيئة لإجراء التجربة التشغيلية.
3. موقع ومسار الطرق والمنطقة المخصصة لإجراء التجربة التشغيلية وأوقات إجرائها.
4. رفع تقارير دورية بحسب النماذج المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بإجراء التجربة التشغيلية، والمرحلة التي وصلت إليها، ونتائج أداء كل مرحلة، وحالة أنظمة المركبة ذاتية القيادة، وعدد الرحلات التي قامت بها، وعدد الكيلومترات التي قطعتها.
5. عدم نشر أي إعلانات أو تقارير إعلامية مقروءة أو مرئية أو مسموعة تتعلق بالتجربة التشغيلية قبل التنسيق مع الهيئة وأخذ موافقتها المسبقة على ذلك.
6. عدم مشاركة أي جهة بنتائج التجربة التشغيلية أو تزويدها بأي بيانات أو ملاحظاتها أثناء إجرائها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
7. إعطاء الهيئة أحقية الدخول إلى النظام الإلكتروني للمركبة ذاتية القيادة للاطلاع على أداء أجزاء المركبة المختلفة، وتحميل هذه المعلومات على أي وسيلة إلكترونية تراها الهيئة مناسبة.
8. شروط عقد إجراء التجربة التشغيلية المبرم مع الهيئة.
9. التشريعات المنظمة للسير والمرور المعمول بها في الدولة.
10. إلغاء تسجيل المركبة ذاتية القيادة وإعادة اللوحة الخاصة بها إلى المؤسسة فور انتهاء التجربة التشغيلية أو إلغاء التصريح من الهيئة.
11. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة أو الجهات الحكومية المختصة في الإمارة.



المتطلبات الواجب توفرها في سائق المركبة ذاتية القيادة المادة (9)

يجب ان تتوفر في سائق المركبة ذاتية القيادة المتطلبات التالية:

1. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الدولة، أو من إحدى الدول المستثناة من الحصول على هذه الرخصة متى كان متمتعاً بجنسيتها، وأن يكون قد مضى على إصدارها له (3) ثلاث سنوات على الأقل، أو لديه رخصة قيادة دولية سارية المفعول من الدولة التي يقيم فيها.
2. أن تتناسب رخصة القيادة التي يحملها السائق مع فئة المركبة ذاتية القيادة المراد إجراء التجربة التشغيلية لها.
3. ألا يقل سنّه عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة معتمدة من المنشأة، تفيد إلمامه التام بنظام المحاكاة وجميع التقنيات الخاصة بالمركبة ذاتية القيادة المراد إجراء التجربة التشغيلية لها.

إصدار التعليمات التنفيذية المادة (10)

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020م
الموافق 23 ذو الحجة 1441هـ



قرار إداري رقم (517) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
ولأئحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات
العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،



منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.



9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.



السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م

الموافق 26 ذو الحجة 1441هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي
مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد خالد محمد الصياد	5942	مشرف أول	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	خالد علي محمد الملا المهيري	3891	مشرف	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
3	خالد عبدالله علي الحمادي	13542	مشرف	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
4	عبدالعزیز جمعه إسحاق برهان	11835	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
5	عبدالرحمن عبدالله فضل الجماعي	12708	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
6	عزيز حسن الماس علي	3425	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
7	إبراهيم حسن يعقوب فولاد	12245	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
8	فيصل بن عبدالله بن سالم الخالدي	3120	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
9	عمار إبراهيم علي الحمادي	13015	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
10	مصعب خالد عبدالله إبراهيم	12948	مشغل	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
11	رائد خالد محمد إسماعيل	13171	مشغل	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
12	سعيد خزعل حسن الكعبي	13443	مشغل	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
13	ناجي بابكر الزاكي محمد	5958	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
14	حازم عصمت عليان شريم	5920	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
15	هشام سراج الدين محمد	5922	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
16	محمد محمد حمزة عباس شراره	5940	إداري	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
17	عبدالله صديق عبدالله محمد	6053	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
18	خالد أحمد محمد زين	6046	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
19	داود سليمان محمد عبدالله	13461	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
20	مالك محمد نيسي	6040	موظف تحكم	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب



قرار إداري رقم (45) لسنة 2020 بشأن شطب مؤسسة "بوهلية المجتمعية" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لمؤسسة بوهلية المجتمعية بشأن الحل الاختياري
للمؤسسة الأهلية، المصادق عليه من قبل كاتب العدل في محاكم دبي بتاريخ 2020/07/15،
وعلى الطلب المقدم إلى الهيئة من مؤسسة "بوهلية المجتمعية" الأهلية بشطبها،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

شطب المؤسسة الأهلية المادة (1)

تُشطب مؤسسة "بوهلية المجتمعية" الأهلية من سجل المؤسسات الأهلية المعتمد لدى الهيئة،
ويُلغى الترخيص الممنوح لها.



نشر قرار الشطب

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين تصدران في إمارة دبي، على أن تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك على نفقة المؤسسة الأهلية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 1 سبتمبر 2020م
الموافق 13 محرم 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC